E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.26
17 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال

أشكال الرق المعاصرة

السيد يوكوتا، السيد سان يونغ بارك، السيدة ورزازي،
السيد فايسبروت: مشروع قرار

١٩٩٨/... الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ وكذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بإنشاء ولاية وإطار الدراسة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي عينت فيه اللجنة الفرعية السيدة غي ج. ماكدوغال مقررة خاصة وطلبت إليها استكمال الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ ترحب بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو نظام يقر على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي المقترفين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تدخلان في إطار اختصاص المحكمة،

وإذ يشجعها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً عناية مفيدة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وشهادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بالجنس والاسترقاق الجنسي،

وإذ ترحب مع اهتمام كبير بتقرير المقررة الخاصة النهائي عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)،

١- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة على الانتهاء من هذه الدراسة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تؤيد الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، بما فيها جميع أفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والمحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء المنازعات المسلحة يحدث كحوادث متفرقة على ما يظهر أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الذعر في نفوسهم؛

٣- تكرر تأكيد الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة وهو أن الأُطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي تحظر بوضوح وتجرم العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي؛

٤- تؤيد بقوة دعوة المقررة الخاصة إلى إيجاد ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي في أثناء المنازعات المسلحة بما يشمل النزاع الداخلي المسلح؛

٥- تطلب إلى جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة محاكمة فعالة في المحاكم الوطنية على جميع أفعال العنف الجنسي المقترفة في أثناء المنازعات المسلحة، بوصفها جرائم دولية؛

٦- تطلب أيضاً إلى جميع الدول النظر في إمكانية سن تشريعات حسب ما تقتضيه اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ من أجل كفالة الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية لتحاكم على الجرائم الدولية الخطيرة المقترفة في دول أخرى، مما يزيد من توافر الأماكن المحتملة التي يمكن فيها المحاكمة على أفعال العنف الجنسي؛

٧- تؤكد في نفس الوقت أنه يجب على جميع الدول أن تكفل انسجام نظمها القانونية على جميع المستويات مع القواعد المقبولة دولياً وأن تكون قادرة على الفصل قضائياً في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز مستند إلى الجنس؛

٨- تسلم بضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المحاكمة على جميع حالات العنف الجنسي المقترفة في أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٩- تكرر تأكيد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بالمحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعويض جميع ضحاياها؛

١٠- ترحب بتوصية التقرير النهائي وهي أن من المفيد أن تنظم الأمم المتحدة اجتماع خبراء في عام ١٩٩٩ لاعتماد مبادئ توجيهية للمحاكمة الفعالة على الجرائم الدولية للعنف الجنسي على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، بمشاركة أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وأعضاء المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومجموعة متنوعة من ممارسي القانون يمثلون النظم القانونية القائمة في العالم، والمنظمات ذات الصلة الحكومية وغير الحكومية؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير المقررة الخاصة النهائي إلى الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢- توصي بأن تنشر الأمم المتحدة تقرير المقررة الخاصة النهائي بجميع اللغات الرسمية وبأن يوزعه على نطاق واسع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٣- تطلب تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة ماكدوغال، بوصفها المقررة الخاصة، استكمالاً عن أحدث التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "أشكال الرق المعاصرة"؛

١٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٨/_ المؤرخ _ آب/أغسطس ١٩٩٨، توافق على ما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أن تمدد لمدة سنة أخرى ولاية السيدة غي ج. ماكدوغال بوصفها مقررة خاصة معنية بموضوع الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما يشمل النزاع الداخلي المسلح، لكي تقدم استكمالاً عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وتوصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشر ويوزع على نطاق واسع، بلغات الأمم المتحدة الرسمية، تقرير المقررة الخاصة النهائي (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وتوصي لجنة حقوق الإنسان الأمين العام بأن يحيل التقرير النهائي إلى الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

- - - - -